قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2020
في شأن متطلبات وضوابط تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)

أ. دون الإخلال بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020، المشار إليه، على ملاك المنازل السكنية الالتزام بالمتطلبات والضوابط الآتية:

1. الحصول على شهادة إنجاز لاستيفاء المنزل السكني لاشتراطات الوقاية والسلامة من الحريق للمنازل السكنية الجديدة أو عند التعديل أو الإضافة للمنازل السكنية القائمة.
2. الالتزام بكافة الاشتراطات الخاصة بتركيب أجهزة كاشف الحرائق المعتمدة من الإدارة العامة للدفاع المدني.
3. تركيب أجهزة كاشف الحرائق من خلال المنشآت المرخصة من الإدارة العامة للدفاع المدني والاشتراك في النظام الإلكتروني لحماية المنازل السكنية لدى الإدارة العامة للدفاع المدني مع سداد التكاليف المقررة.
4. صيانة أنظمة كاشف الحرائق من خلال المنشآت المرخصة من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني.
5. تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بملاك المنازل السكنية أو المستأجرين عند انتقال ملكيتها أو تغير المستأجر للمنزل.
6. الرد على المكالمات الواردة من غرف عمليات الدفاع المدني والتعاون بشأن البلاغات الواردة عبر النظام الإلكتروني المثبت في المنزل السكني.

ب. يلتزم المستأجرين للمنازل السكنية بما ورد في البنود (2 و 6) من هذه المادة.

المادة (2)

تَلتزم الشركات والمؤسسات المعنية بتركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية بمتطلبات وضوابط تركيب الأجهزة والاشتراك في النظام الإلكتروني لحماية المنازل السكنية لدى الإدارة العامة للدفاع المدني، والواردة في الدليل المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

يُفوض وزير الداخلية بتحديث الدليل المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة(5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 03 يناير 2021.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16/جمادى الأولى/ 1442هـ

الموافق: 31/ ديسمبر/ 2020م